



آلية العضوية وإلغاء العضوية

آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية
يتم تقديم طلب العضوية في الجمعية من خلال تعبئة الاستمارة أسفل الصفحة

.. المستندات المطلوبة

- *إرفاق السيرة الذاتية .
- *صور شخصية ملونة .
- *صورة من الهوية الوطنية .
- *صورة من العنوان الوطني.
- *صورة من إيصال تحويل مبلغ العضوية 100 ريال .

شروط العضوية :..

- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :.
- .. أن يكون سعودي الجنسية ١
- .. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره ٢
- .. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً ٣
- .. أن يكون غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ٤
- .. الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية ٥
- .. يتم عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية في اجتماعاته العادية ٦
- .. يصدر قرار من مجلس الإدارة بالموافقة على قبول العضوية في الجمعية العمومية ٧

أنواع العضوية:

- ❖ تنوع العضوية في الجمعية إلى نوعان، وهي: عضو عادي، عضو داعم
- ❖ يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى من العضويات، ولا يحق لأي نوع من العضويات المستحدثة حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.

العضو العادي

يكون العضو عادياً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
يجب على العادي في الجمعية:

- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره 100 ريال
- ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
- ت- عدم القيام بأي امر من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعية
- ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية
- يحق للعضو العامل ما يأتي:
1. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 2. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
 3. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
 4. حضور الجمعية العمومية.
 5. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
 6. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 7. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 8. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق في حضور الجمعية العمومية.
 9. للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيمة في سجل العضوية.
 10. الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيلة في حضور الجمعية العمومية.
 11. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية العمومية وسداد الاشتراك.
 12. للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.

العضو الداعم.

- يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠.٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي ، ويجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:
- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠٠) ريال.
- ب- تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠.٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال

وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

ت. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ث. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ج. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

يحق للعضو الداعم الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة ، وفي حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية ، تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري ، الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية ، دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية .:

١. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢. الوفاة.

٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة الثالثة عشرة من اللائحة الأساسية لنظام الجمعية.

٤. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.

٥. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

إعادة العضوية لمن فقدتها .:

يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض ، ويجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه ، وعلى

المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو ، لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

1. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
2. لا يعفي العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
3. إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة للجمعية.
4. يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية إبلاغ من زالت عضوته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة رقم (6) بتاريخ 2023/06/01م

رئيس مجلس الإدارة

خالد بن عبد الرحمن ال دغيم

